

قرار رئيس مجلس إدارة الجهاز المصري للملكية الفكرية

رقم (٨ ع) لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس إدارة الجهاز المصري للملكية الفكرية:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥١ في شأن مزاولة مهنة وكلاء البراءات، وتعديلاته؛
- وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها؛
- وعلى القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ في شأن فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها؛
- وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية؛
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية؛
- وعلى قانون إنشاء الجهاز المصري للملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٣،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٣٧٠) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس إدارة الجهاز المصري للملكية الفكرية؛
- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الجهاز بجلسته رقم (٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٧، فيما تضمنه من الموافقة على تحصيل مقابل خدمات تلقي وفحص طلبات قيد واستبعاد وكلاء البراءات؛
- وعلى ما عرضته السيدة الدكتور/ نائب رئيس مجلس إدارة الجهاز المصري للملكية الفكرية؛
- ولصالح العمل وحسن سيره وانتظامه؛

قرر

(المادة الأولى)

يُحصل مقابل خدمة مقدارة (٥٠٠٠ جنيه) خمسة آلاف جنيه نظير خدمات تلقي وفحص طلبات قيد وكلاء البراءات في السجل المُخصص المنصوص عليه بالمادة (١) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥١ المشار إليه، كما يحصل مقابل خدمة مقداره (١٠٠٠ جنيه) ألف جنيه نظير خدمات تلقي وفحص طلبات الاستبعاد من السجل سالف البيان، فضلاً عن رسم القيد المنصوص عليه بالمادة (٦) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥١، والدمغات ورسوم التنمية المقررة.

(المادة الثانية)

يُحصل بالإضافة إلى مقابل الخدمات المنصوص عليه في المادة (الأولى) من هذا القرار مقابل خدمة اصدار الشهادات والافادات الرسمية وكافة الأوراق الممهورة بخاتم شعار الجمهورية على الأوراق المؤمنة، على وفق القرار الصادر في هذا الخصوص.

(المادة الثالثة)

يودع مقابل الخدمات المقرر بحساب الوحدة الحسابية للجهاز المصري للملكية الفكرية.

(المادة الرابعة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغي كل ما يخالف أحكامه من قرارات، وعلى كافة الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

**رئيس مجلس إدارة
الجهاز المصري للملكية الفكرية**


أ.د. / هشام عزمي

تحريراً في: ٢٠٢٥/٩/٨